قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله
على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية
فان لم يقصد ذلك لم يكفر لكن يعزر التعزير الشديد قال القاضي عياض بعد
ذكر ما تقدم وغيره وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او بالسهو
او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة في زمنه او بالميل الى نسايه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل
انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد
للسب ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه
او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل
ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او
نقص من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر به من
امور اخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصده لرد خبره او ياتي
بسفه من القول ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد
ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره
اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر
بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار
في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله
نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب اسلامه او بعده عن العلما كما يعلم مما قدمته
عنه في الروضه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه
وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذاك حق الله وهو
مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا

فان

فان اراد الزنا المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به اظهار خلاف
ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ في قوله وتواتر الخبر بها عنه
اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه
ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد باللفظ بكفر مما مر او غيره ان يقتل
ليستريح لا حقيقة المكفر فهل هو كافر باطنا او يقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا
كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكى عن ايمة مذهبه خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال له
صلى على النبي محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس
وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملايكة الذين يصلون عليه
وقيل كفر واللايق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملايكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم الكفر
يعزر التعزير الشديد البليغ وعن القابسي توقف فيمن قال كل صاحب فندق
اي خان قرنان ولو نبيا مرسلا قال فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الان فليس
فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس
صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد
وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن الله العرب او بني اسرايل او بني ادم وقال لم ارد
الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر
وقال لم اعلم من حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به
وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله
تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد
لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون
قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة
كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه

Copyright © King Saud University